

وقد وقع الاختيار على الجزء المبين بالرسم المرافق ومقداره فدان و٦ فدادين و١٧ سهماً (فدان وستة فدادين وسبعة عشر سهماً) بمحظى الجبنة نمرة ١٣ بالقطع أرقام ١٧٩، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٩، ١٩١، ١٩٣، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٩ بناحية قصر بغداد مركز كفر الزيات محافظة الغربية لإقامة هذا الجميع مما يقتضي تقرير المتفعة العامة لذلك المشروع والاستيلاء على المساحة المشار إليها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنزع ملكية المقارات لتفعنة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له، والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزيع الملكية لتفعنة العامة والاستيلاء على العقارات.

وهذه المساحة منها سهمان مملوكة للسيد / صلاح عبد الحميد هاشم ، وفدان و٦ فدادين و١٥ سهماً مملوكة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي . ويحد الموقع من الناحية البحريّة جسر نهرة بطول ٣٩٣ متراً ومن الناحية القبلية القطعة رقم ١٥٥ ملك عبد الغفور فودة وباق المساحة بطول ٧٤ متراً ومن الناحية الشرقية القطعة رقم ٦١ وقف أحد مصطفى بطول ٥٧٤ متراً ومن الناحية الغربية القطعة رقم ٤٥ ملك عبد الحفيظ حسن قودة ومقام سيدى محمد شبل بطول ٦٧٦ متراً . وقد وافق السيد المحافظ على تنزع ملكية الموقع المشار.

لذلك أعد مشروع القرار المرافق بتقرير المتفعة العامة لمشروع إنشاء جمع تنظيم الإنتاج الزراعي بالناحية سالفه الذكر والاستيلاء على مساحة الأرض الازمة لتنفيذه .

ويشرف وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بعرض مشروع هذا القرار على السيد رئيس الجمهورية . رجاء التفضل بالموافقة عليه .

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي
سيد صرعي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦٥ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع التوسع الزراعي المتعلقة بركة صان بزمام صان الجر البحريّة والقبلية مركز الحسينية محافظة الشرقية من أعمال المتفعة العامة والاستيلاء على المقارات الازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنزع ملكية المقارات لتفعنة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزيع الملكية لتفعنة العامة والاستيلاء على العقارات ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إنشاء جمع تنظيم الإنتاج الزراعي بناحية قصر بغداد مركز كفر الزيات محافظة الغربية من أعمال المتفعة العامة

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنزع ملكية المقارات لتفعنة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزيع الملكية لتفعنة العامة والاستيلاء على العقارات ،

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المتفعة العامة مشروع إنشاء جمع تنظيم الإنتاج الزراعي بناحية قصر بغداد مركز كفر الزيات محافظة الغربية .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لإنشاء المشروع المذكور والمملوكة للسيد صلاح عبد الحميد هاشم وبالبالغة مساحتها سهمان الموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ - تخصيص الأرض الازمة لإنشاء المشروع المذكور والمملوكة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي وبالبالغة مساحتها فدان و٦ فدادين و١٥ سهماً (فدان وستة فدادين وخمسة عشر سهماً) الموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربى سنة ١٩٧٠ (١٣٩٠ هـ)

جمال عبد الناصر

مذكرة

في شأن اعتبار مشروع إنشاء جمع تنظيم الإنتاج الزراعي بناحية قصر بغداد مركز كفر الزيات محافظة الغربية من أعمال المتفعة العامة

تيفيداً لسياسة الحكومة التي تهدف إلى حماية الثروة الزراعية حتى تستكمل ظروفها الاقتصادية ورفع مستوى الإنتاج الزراعي على أساس علمي ، تقرير تيفيد مشروع تنظيم الإنتاج الزراعي بمحافظات : البحيرة - الغربية - المنوفية - القليوبية - المنيا - أسوان .

مذكرة

للعرض على اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية بشأن نزع ملكية الأراضي الازمة لمشروع صرف بخارى مدينة شبرا الخيمة

نظراً لحاجة مدينة شبرا الخيمة إلى مشروع متكملي للصرف الصحي فقد قامت محافظة القليوبية بالاشتراك مع الهيئة العامة للمجاري والصرف الصحي باختيار الأراضي الازمة لهذا المشروع حيث روعى في هذا الاختيار التخطيط العام لمنطقة حسب الرسومات المعتمدة من الجهة العليا لتخطيط القاهرة الكبرى .

وتبليغ حلقة ساحة الأراضي الازمة لمشروع مائة وواحد وعشرين فداناً معظمها داخل التخطيط العام لمنطقة شبرا الخيمة موظحة تفصيلاً بالخرائط والكشف المرفقة منها أراضي زراعية مساحتها تسع وثمانون فداناً تمتد بعرض ستة أمتر من حد الجسر الأيسر لرعة الشابورة ما را بحوض مكيل نمرة ٤ وحوض المارستان نمرة ٣ وحوض سعد طه نمرة ٢ ثم حوض الككل نمرة (١) بأكمله والذي تم اختياره موقعاً لعملية تنمية مياه المجاري ثم مسار صرف بعرض .٠٤ متراً داخل القطعة رقم ٦ من حوض الكلافى نمرة (١) بملك الإصلاح الزراعي منها ثلاثة وثمانين فداناً مؤجرة لتسعة عشر مستأجرًا والستة أفردة الأخرى مملوكة للأهالى . أما باقى الأرض الازمة فهي تقع داخل التخطيط المعتمد لمدينة شبرا الخيمة وملوكة للأهالى .

وقد وافق السيد محافظ القليوبية على نزع ملكية الأراضي الازمة لمشروع .

ونظرًا للطبيعة المدنية وكونها مخاطة بالأراضي الزراعية وطبيعة المشروع من جهة أخرى وارتباطه بموقع المدينة فسوف يترتب على تنفيذه بالضرورة المساس بالمساحة الزراعية على النحو سالف الذكر .

ولما كانت الجهة قد أوصت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/٩/٢٤ بعد المساس بالمساحة الزراعية الحالية عند إعداد مشروعات قرارات نزع الملكية لتنفيع العامة . وعدم اتخاذ إجراءات للاستيلاء على الأراضي الزراعية إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من السيد وزير الزراعة والإصلاح الزراعي أو السيد وزير استصلاح الأراضي حسب الأحوال ثم العرض على الجهة قبل التقدم بمشروع القرار الجمهوري اللازم لنزع الملكية فقد أفادت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بكلها المذكور ١٩٧٠/٤/٢٠ موافقة السيد وزير الزراعة والإصلاح الزراعي على نزع ملكية هذه المساحة .

والامر معروض على الجهة رجاء الموافقة على اتخاذ إجراءات نزع ملكية هذه الأرضى لتنفيع العامة .

وزير الإسكان والمرافق

دكتور : حسن مسطقى

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع التوسع الزراعي ببركة صان الواقعة بزمام قريتي صان الجسر البحري والقبيلية مركز الحسينية محافظة الشرقية بمساحة قدرها .٤ فدان بما في ذلك الأرض المملوكة للأهالى في مساحة حوالي مائتين فدانًا بالقطع و ضمن القطع .٦٢ ، .٦٥ ، .٦٦ ، .٦٧ ، .٧٧ ، .٢٩٠ ، .٢٩٢ ، .٢٤١ ، .٢٤٢ ، .٢٣٨ ، .٢٤٣ ، .٢٣١ ، .١٥٢ ، .١٩١ ، .٢٢٩ ، .٢٣١ ، .١٩٢ ، .١٩٠ ، .١٨٩ ، .١٨٨ ، .١٥٣ بحوض عين جاهين وام الحسن رقم ٦ بناحية صان الجسر البحري مركز الحسينية محافظة الشرقية الموضوع بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ - الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي المشار إليها بالمسادة السابقة واللازمة لهذا المشروع .

مادة ٣ - تخصيص الأرض الازمة لمشروع .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مـصدر برئاسة الجمهورية في ١٢٩٠ (١٩٧٠) سبتمبر

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠٠ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع صرف بخارى مدينة شبرا الخيمة محافظة القليوبية من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات لتنفيع العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بزرع الملكية لتنفيع العامة والاستيلاء على العقارات ،

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع صرف بخارى مدينة شبرا الخيمة محافظة القليوبية الموضوع بيانه وموقعه بالمذكرة والرسومات المرفقة .

مادة ٢ - تخصيص المساحة الازمة من الأراضي التي يتطلبها تنفيذ هذا المشروع والمشار إليها بالمسادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مـ

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢٩٠ (١٩٧٠) سبتمبر

جمال عبد الناصر